المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064

المجلد الرابع - الإصدار الرابع والأربعون
تأريخ النشر: 20 يونيو 2023 م

أثر دلالة الأمر والنهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

Impact of Command and Termination on Decisions of Commissions of Disputes, Banking and Finance Offences

إعداد الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن سليمان البازعي

المستشار الشرعي في دار المراجعة الشرعية، المملكة العربية السعودية

Email: Albazie90@gmail.com

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان أثر دلالة الأمر والنهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، من خلال النظر في مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية؛ الصادرة عن الأمانة العامة لِلجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية لعام 1443ه-2022م؛ بغية الظفر ببعض القرارات الصادرة عنها، وإبراز أثر دلالة الأمر والنهي فيها؛ للتأكيد على أهمية دلالة الأمر والنهي في صياغة قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب على المشكلة الرئيسية للبحث، وهي: الحاجة إلى إظهار أثر دلالة الأمر والنهي في كثيرٍ من القرارات والأحكام التي تصدر عن اللجان شبه القضائية، ومنها: قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن صيغة الأمر المطلق تدل على الوجوب عند جمهور الأصوليين. كما تدل- عندهم - صيغة النهي المطلق على التحريم. وأن أي قرار إداري، أو حكم قضائي لا يكادان يخلوان من دلالة الأمر والنهي. وأن أثر دلالة الأمر على القرارات: وجوب فعل المأمور به، وأثر دلالة النهي وجوب ترك المنهي عنه. وقوف لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية إلى جانب القضاء في تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة، وعنايتها بجانب دلالات الألفاظ عمومًا، ودلالة الأمر والنهي خصوصًا في صياغة قراراتها.

وأوصت الدراسة الباحثين: بضرورة عناية صائغي القرارات والأحكام بدلالات الألفاظ؛ لعظيم أثرها في فهم وتفسير النصوص، وبيان أثر دلالة النفي والإثبات في هذه اللجان أو اللجان الأخرى، كاللجان الجمركية، واللجان المرورية، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: دلالة، أمر، نهي، قرار، لجان، منازعة، مخالفة، مصرف، تمويل.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الرابع والأربعون
تأريخ النشر: 20 يونيو 2023 م

Impact of Command and Termination on Decisions of Commissions of Disputes, Banking and Finance Offences

Prepared by: Dr. Abdulmalik bin Abdullah bin Suleiman Al-Bazai

Legal Advisor at the Shari'a Audit House - Saudi Arabia

Email: Albazie90@gmail.com

Abstract:

The study aims to demonstrate the impact of the significance of the order and termination on decisions of commissions of disputes and banking and financing offences, by considering the Code of Judicial Principles in Banking and Finance Disputes; issued by the General Secretariat of the Commissions for Disputes, Banking and Financing Offences, 1443 A- 2022; With a view to reflecting some of its decisions, highlighting the significance of the order and terminating it; To emphasize the importance of the significance of the order and termination in the drafting of decisions of the commissions of disputes and banking and financial irregularities. This study attempts to respond to the main problem of research: the need to demonstrate the significance of the order and termination in many decisions and judgements of quasi-judicial committees, including resolutions of dispute committees and banking and financing irregularities.

The study concluded that the most important findings were that the absolute wording of the order demonstrated the necessity of the fundamentalist's audience. They also demonstrate - they have - the absolute termination of prohibition. Any administrative decision, or judicial ruling, is hardly without the meaning of the order and termination. The effect of the writ's connotation on decisions: the duty to do so, and the effect of termination should be left to the terminator. The commissions on disputes and banking and financing offences stand by the judiciary in the pursuit of justice between the parties to the dispute, their attention to the connotations of words in general, and the significance of the order and termination in particular in the drafting of their decisions. The study recommended that researchers: that decision-makers and judgements should be given due weight in terms of wording; to maximize its impact on the understanding and interpretation of texts, and to indicate the impact of denial and proof in these or other committees, such as customs committees, traffic committees, etc.

Keywords: Connotation, Command, Termination, Decision, Commissions, Dispute, Breach, Bank, Finance.

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك لـه الملك الحق المبين، وأشـهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الألفاظ قوالب المعاني؛ بها تُفهم، وعلى ضوئها تُفسَّر، وبمدلولها يُستدلَّ، وبعمومها يُعمم، وبخصوصها يُخصص، وبمطلقها تُطلق، وبمقيدها تُقيّد، وبأمرها يُفعل، وبنهيها يُكفّ. فدلالات الألفاظ أهميتها في تفسير النصوص لا تخفى، ودورها في جمالية النصَّ حاضر لا يُجفى، فالعبارات التي أُستلهمت من دلالات الألفاظ مدلولها في القبول أقرب، وشكلها في الخطاب أهيب.

وقد رأيت أن أقوم بدراسة (أثر دلالة الأمر والنهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية)؛ لبيان أثر دلالة الأمر والنهي في صياغة القرارات والأحكام؛ وما ينطوي على مدلولهما من المعاني العميقة التي تُبرز دورهما في فهم وتطبيق النصوص، مقتصرًا على بعض القرارات الصادرة عن لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، نقلًا من مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية الصادرة عن الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية 1443ه-2022م.

1.1. مشكلة البحث:

الحاجة إلى إظهار أثر دلالة الأمر والنهي في كثيرٍ من القرارات والأحكام التي تصدر عن اللجان شبه القضائية، ومن ذلك قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، وعليه تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

- ما المراد بدلالة الأمر والنهي؟
- ما المقصود بلجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية؟
- ما أثر دلالة الأمر والنهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية؟

2.1. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- أهمية بيان دور دلالة الأمر والنهي في صياغة قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.
2- إبراز العلاقة بين دلالة الأمر والنهي وقرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية؛ للتأكيد على عناية اللجان بالدلالة اللفظية لنصوص القرارات الصادرة عنها.
3- إظهار الحاجة إلى علم أصول الفقه على وجه العموم، وباب دلالات الألفاظ على الخصوص في الزمن الحديث؛ لتطبيق الصياغة الصحيحة للنصوص والقرارات والأحكام.

3.1. أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- تعزيز دور دلالات الألفاظ عموماً، ودلالة الأمر والنهي خصوصاً، عند صياغة اللجان لأحكامها وقراراتها.
2- التأصيل لقرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية؛ وذلك من خلال بيان أثر دلالة الأمر والنهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية؛ وفي ذلك تعزيز للثقة بقرارات اللجان، وكونها مسطرة بعناية ودراية لفظيّة.
3- جدّة الموضوع؛ فلم أظفر بمن تطرق له.

4.1. أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1- التأصيل لدلالة الأمر والنهي.
2- بيان بعض قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية القائمة على دلالة الأمر والنهي.
3- التأكيد على أن قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية تأخذ دلالة الأمر والنهي بعين الاعتبار عند صياغتها للقرارات والأحكام.

5.1. خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف دلالة الأمر والنهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالة الأمر

المطلب الثاني: تعريف دلالة النهي

المبحث الثاني: التعريف بلجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

المطلب الثاني: دور لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

المبحث الثالث: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في الإثبات.

المطلب الثالث: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في البطاقات الائتمانية.

المطلب الرابع: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في التحويل المصرفي.

المطلب الخامس: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في الرهن.

المبحث الرابع: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في الإثبات.

المطلب الثالث: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في البطاقات الائتمانية.

المطلب الرابع: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في التحويل المصرفي.

المطلب الخامس: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في الرهن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف دلالتي الأمر والنهي

المطلب الأول: تعريف دلالة الأمر

الأمر في اللغة: هو الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) [هود: 97]، ويطلق ويراد به الطلب، وهو المراد هنا؛ فالأمر في اللغة: هو الطلب، عرَّفه ابن فارس فقال: قولك: (افعل كذا)، ويقال: (لي عليك إمرة مطاعة)؛ أي: لي عليك أن آمرَك مرةً واحدةً فتُطيعني (ابن فارس، 1997م، ص137).

والأمر في اصطلاح الأصوليين قيل هو: " قول القائل افعل" (الجصاص، 1994م، ص153).

وقيل هو: "قول يستدعي به القائل الفعل ممن هو دونه" (الخطيب، 2001م، ص218).

وقيل هو: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" (الغزالي، 1993م، ص202).

وقيل هو: "قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء" (العثيمين، 2009م، ص23).

وهذه التعريفات وإن اختلفت في بعض ألفاظها، إلا إنها لا تخرج عن معنى الأمر في اللغة وهو الطلب، والطلب يُراد منه الطاعة والامتثال وإلا أصبح لا فائدة منه.

صيغة الأمر: للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرًا إذا تعرَّت عن القرائن، وهي قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا (أبو يعلى، السمعاني، 1990م، 214، 53)، أو ما يقوم مقامها مما يدل على الطلب.

دلالة الأمر عند الأصوليين: إذا وردت صيغة (الأمر) مطلقة خالية عن القرائن الصرافة لها، فجمهور الأصوليين على أن الأمر يدلُّ على الوجوب (الغزالي، 1993م، ص202)، فيجبُ امتثال الأمر دون انتظار للقرائن التي تُعيِّن كونه ورد للوجوب أو للندب أو للإباحة؛ لأنها هي الدلالة الأصلية للأمر.

وكون دلالة الأمر إذا خلت عن القرائن دلت على الوجوب، لا يعني أنها لا تأتي لغيره مع القرينة، فقد تأتي للندب؛ كما في قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور: 33]، والإرشاد؛ كقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: 2]، والتهديد؛ كقوله سبحانه: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [فصلت: 40]، والإهانة؛ كما في قوله - عز وجل -: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [الدخان: 49]، وللقرينة دورٌ كبير في تحديد المراد منها (ابو الحسين، وآخرون، 1993، 1990م، 1986م).

وفي ذات المعنى جاءت الأنظمة الحديثة باستعمال الصياغة الآمرة عند سبك القواعد القانونية التي تدل بألفاظها على وجوب التزام المأمور به، وعدم جواز مخالفته، كالألفاظ الدالة على الأمر، مثل قوله: يجب، أو يلزم، ونحو ذلك، فإنها ألفاظٌ تدل على وجوب فعل المأمور به؛ لأنه الغاية من الأمر وإلا كان الأمر عبثاً لا فائدة منه، وهو ليس كذلك.

المطلب الثاني: تعريف دلالة النهي

النهي في اللغة: من (نَهَيَ) فالنُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ، وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ، وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ، وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ، فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ (ابن فارس، 1997م، 359).

والنهي في الاصطلاح: ضَدُ الأمرِ، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. (الجرجاني، 1983م، ص284).

والنهي في اصطلاح الأصوليين قيل هو: طلبُ كَفٍّ عن فعل (الأصبهاني، 1986م، ص60).

وقيل هو: القَول الدَّال بِالوَضعِ على التّرك (الإسنوي، 1981، ص290).

وقيل هو: " قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية" (العثيمين، 2009م، ص28).

فالنهي في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي للنهي، فيدل على الكف وعدم الفعل للشيء.

وصيغة النهي الحقيقية (لا تفعل)، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: 152]، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)} [الإسراء: 32] (الزحيلي، 2006م، ص30).

وجمهور العلماء على أن دلالة النهي المطلق التحريم (الآمدي، 1980م، ص284).

وكون دلالة النهي إذا وردت مطلقة دلت على التحريم، لا يعني أنها لا تأتي لغيره مع القرينة الصارفة، فقد تأتي للكراهية أو للإباحة ونحوه، إذا دلت على ذلك القرائن، كما هو مبسوط في موضعه في كتب الأصوليين. (الآمدي، 1980م، ص284).

المبحث الثاني: التعريف بلجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

المطلب الأول: تعريف لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

مدخل: صدر الأمر السامي رقم (٨ / ٧٢٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٧هـ المتضمن في مادته الثانية تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي) من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما.

وهذا الأمر الملكي يعتبر الأول الذي يصدر بتشكيل هذه اللجنة، ثم أعقبه بعد ذلك أوامر أخرى لتشكيل عدد من اللجان، وإعادة تسمية لبعضها.

أولاً: تعريف لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية: هي لجان مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية والتمويلية، تؤلف كل لجنة من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون تلك القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى (bfc.gov.sa).

وقرار لجنة المنازعات والمخالفات والمنازعات المصرفية التمويلية، يُعدُ قراراً نهائياً واجب النفاذ ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب استئنافه لدى لجان الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة القرار والتوقيع على ذلك، أو من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار أيهما أسبق.

ثانياً: اللجنة الاستئنافية: هي لجنة استئنافية تتألف من دائرة أو أكثر من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي، وتختص اللجنة بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية والتمويلية. (bfc.gov.sa.).

فإذا تقدم أحد الطرفين للاستئناف فيكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً ولا يُقبل الاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، إلا أنه يجوز تقديم طلب (التماس إعادة النظر) أمام اللجنة الاستئنافية بشرط توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة "المائتان" من نظام المرافعات الشرعية. (الأمر الملكي، (37441)، 1433هـ).

إذاً اللجان الاستئنافية هي بمثابة الاستئناف في القضاء العادي والإداري، للاعتراض على الحكم الابتدائي الصادر عن لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في المدة المحددة للاعتراض، وقرار لجان الاستئناف فيما تقرره يعتبر نهائياً لا يقبل الاعتراض أمام أي جهة أخرى، إلا في حالة التماس إعادة النظر، فيقدم للجان الاستئناف إذا كان موضوع التماس إعادة النظر يتعلق بأحد الحالات التالية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

و - إذا كان الحكم غيابيًا.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى (المادة 200، نظام المرافعات الشرعية).

المطلب الثاني: دور لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

تقفُ لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية جنباً إلى جنب مع القضاء في تحقيق العدالة فيما يُعرض عليها من المنازعات والمخالفات، ولذا نجد أن المنظم حرص على منحها الصلاحيات اللازمة للفصل في النزاعات وإصدار القرارات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الأمر تقديم الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين والمستندات المؤيدة للدعوى والاستعانة بالخبرة الفنية، كما مُنحت اللجان بهدف إلزام المدين بتنفيذ القرارات القطعية ذات الصلة باختصاصها إصدار قرارات بالحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية ومستحقاته لدى الجهات الحكومية، وكذلك منعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك، ومنعه من السفر، كما يجوز لها أن تضمن قراراتها بالنفاذ المعجل وفقاً لحالات محددة، كما نص الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣هـ على إلزام الجهات المعنية –كل بحسب اختصاصه- تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من أي من اللجان وقرارات اللجنة التنفيذية والقرارات المشمولة بالنفاذ المعجّل .(المادة 200، نظام المرافعات الشرعية).

وبناءً على ما سبق يظهر دور اللجان المتمثل في إصدار القرارات، والعقوبات على المدين بالحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية، والمستحقات عليه لدى الجهات الحكومية، والمنع من السفر، مع جواز النفاذ المعجّل [1] لقراراتها.

المبحث الثالث: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

المطلب الأول: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (الأوراق التجارية).

جاء في القرار رقم: (1423/199ه) ما نصه: "إبلاغ الساحب للمسحوب عليه بفقدان الشيك وطلبه إيقاف صرفه. مخالفة ذلك. أثره. إلزام المسحوب عليه بالتعويض" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص33).

نصَّ قرار اللجنة أنه إذا أبلغ الساحب (صاحب الشيك) المسحوب عليه (البنك) بفقده للشيك، وطلب من البنك إيقاف صرفه، فلم يلتزم البنك بطلب صاحب الشيك بإيقاف صرف الشيك، وقام بصرفه، فأثرُ ذلك على البنك أنه مُلزمٌ بتعويض صاحب الشيك عن المبلغ المدون في الشيك.

(1) أي: منح الصلاحية للحكم الابتدائي للتنفيذ دون الانتظار أو الالتفات للطعن في حالات محددة.

فجاء قرار اللجنة بصيغة (الإلزام) للبنك، وهذه الصيغة تدل على الأمر، والأمر يدل على وجوب فعل المأمور به وهو التعويض.

المطلب الثاني: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (الإثبات).

جاء في القرار رقم: (1424/57ه) ما نصه: " إثبات إدارة الأدلة الجنائية تزوير توقيع العميل على مبايعة أسهم. أثره. إلزام البنك برد قيمتها للعميل" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص65)

نصَّ قرار اللجنة أنه إذا أثبتت إدارة الأدلة الجنائية أن توقيع العميل المستخدم في بيع أسهمه كان مزوراً، فأثرُ ذلك أن البنك مُلزمٌ بردّ قيمة ما تمَّ بيعه من أسهم عن طريق تزوير توقيع العميل إليه.

فاستعملت اللجنة في صياغة القرار لفظ (الإلزام)، والإلزام للبنك هو أمرٌ له، والأمر يقتضي من البنك وجوب ردُّ قيمة أسهم العميل.

المطلب الثالث: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (البطاقات الائتمانية).

جاء في القرار رقم: (1409/28ه) ما نصه: " عقد استخدام بطاقة فيزا عقد غير محدد المدة يتم إقفاله بترك التعامل عليه. ويلتزم العميل بدفع قيمة الرصيد المدين عند تاريخ إقفاله" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص92).

نصَّ قرار اللجنة على أن عقد بطاقة الفيزا غير محدد المدة، فيتم إيقاف العقد إذا تُرك التعامل بالبطاقة، وأثر ذلك أن العميل يلتزم بدفع المديونية التي عليه مقابل استعماله للرصيد الموجود في بطاقة الفيزا عند تاريخ إقفال العقد.

وقرار اللجنة ورد بصيغة الأمر للعميل بسداد ما عليه من مديونية مقابل استعماله لرصيد بطاقة الفيزا، والأمر للعميل مُلزمٌ له بالسداد عند إقفال العقد.

المطلب الرابع: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (التحويل المصرفي).

جاء في القرار رقم: (1436/219ه) ما نصه: "إذا تعذر البنك في إثبات إرساله الرمز السري إلى العميل والمتعلق بالحوالة التي تم تنفيذها من حسابه، أثر ذلك، التزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة إلى العميل" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، 118).

جاء في قرار اللجنة المتعلق بالحوالة التي تمَّ تنفيذها من حساب عميل دون إرسال رمز سري له، مع عدم قدرة البنك على إثبات إرسالها له، فأثرُ ذلك التزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة إلى العميل؛ لأن الخطأ الوارد في ذلك جاء من قِبل البنك لا العميل.

فجاءت صياغة اللجنة للقرار بالأمر للبنك بلفظ (الالتزام) وهو من اللزوم أي: الوجوب، فعليه تكون إعادة مبلغ الحوالة إلى العميل أمرٌ لازمٌ على البنك.

المطلب الخامس: أثر دلالة الأمر في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (الرهن).

جاء في القرار رقم: (1425/142ه) ما نصه: "سداد المدين مديونيته للبنك. مؤدى ذلك. إلزام البنك بأن يرد له الصكوك المودعة لديه كضمان للمديونية" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص208)

نصَّ قرار اللجنة على أن المدين (الراهن) إذا سدد مديونيته للبنك (المرتهن)، فإن البنك مُلزمٌ بردِّ الصكوك المودعة لديه كضمان للمديونية؛ لأن العلاقة بين الراهن والمرتهن قد انتهت بسداد المديونية، فلا يحق للمرتهن الاحتفاظ بالصكوك بعد انتهاء العلاقة بينهما.

فصِيغَ القرار بالأمر (بإلزام) البنك بردّ الصكوك المودعة لديه للراهن، فالإلزام للبنك هو أمر له، والأمر للبنك يُوجب عليه تنفيذ قرار اللجنة برد الصكوك للراهن.

المبحث الرابع: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

المطلب الأول: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (الأوراق التجارية).

جاء في القرار رقم: (1426/161ه) ما نصه: "لا يلزم تعيين المستفيد من الشيك باسمه، إلا أنه في حالة تعيينه فيجب أن يكون محدداً على وجه نافٍ للجهالة بكتابة اسم المستفيد واضحاً. مؤدى ذلك؛ لا يجوز أن يحدد المستفيد بصفته كأن يكتب "ورثة فلان أو اخوة فلان" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص39).

نصَّ قرار اللجنة أنه لا يلزم تعيين المستفيد من الشيك باسمه، والمراد به هنا الشيك الذي يكون لحامله دون اعتبار لشخصه أو اسمه.

لكن إذا تمَّ تعيين المستفيد فيجب أن يكون محدداً على وجه نافٍ للجهالة، وذلك بكتابة اسم المستفيد من الشيك واضحاً، وعليه فلا يجوز أن يُحدد المستفيد بصفته كأن يكتب ورثة فلان أو أخوة فلان ونحو ذلك؛ لأن هذا يُفضي إلى النزاع؛ وعدم القدرة على التطبيق.

فجاء قرار اللجنة بالنهي بلفظ (لا يجوز) للتأكيد على النهي عن تحديد المستفيد من الشيك بصفته، فإذا عُيّن فلا بد أن يُحدد باسمه لا بوصفه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فالشيك إذا حُدد بالصفة لم يصح صرفه، وللمتضرر الرجوع على البنك.

المطلب الثاني: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (الإثبات).

جاء في القرار رقم: (1431/291ه) ما نصه: " لا يسوغ للمدعي إثبات دعواه المصرفية بالشهادة، لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة التعامل مع البنوك وما في حكمها". (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص72).

نصَّ قرار اللجنة بالنهي بلفظ (لا يسوغ) أي: لا يجوز، وهو نهيٌ للمدّعي من إثبات دعواه المصرفية عن طريق الشهادة؛ لأن العمليات المصرفية وما في حكمها يتوجب لإقامة الدعوى فيها بيّنات مادية يمكن من خلالها اتخاذ القرار المناسب، فلا يصح إثبات حوالة مثلاً عن طريق الشهادة، فلا بد من إيصال للحوالة يحمل كامل تفاصيل الحوالة.

ولذلك جاءت صياغة القرار بالنهي؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو إقامة الدعوى المصرفية عن طريق الشهادة، وعليه لا تصح إقامة الدعاوى المصرفية وما في حكمها عن طريق الشهادة.

المطلب الثالث: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (البطاقات الائتمانية).

جاء في القرار رقم: (1439/355ه) ما نصه: " خلو اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا بين العميل والبنك من مدة زمنية محددة للاعتراض على العمليات. أثر ذلك. لا يجوز للبنك التمسك بمدة محددة للاعتراض" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص95).

نصَّ قرار اللجنة بصيغة النهي بلفظ (لا يجوز) للبنك التمسك بمدة محددة للاعتراض، إذا خلت اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا بين البنك وعميله من مدة زمنية محددة للاعتراض على العمليات؛ لأن الاتفاق بينهما هو محل نظر اللجنة، فلا يصح للبنك تحديد مدة محددة دون أن تُذكر في اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا، وعليه جاء قرار اللجنة بنهي البنك عن التمسك بمدة محددة للاعتراض.

وبناءً على قرار اللجنة يجوز للعميل الاعتراض على العمليات بلا تحديد للمدة؛ إذا لم تحدد اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا مدة محددة للاعتراض.

المطلب الرابع: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (التحويل المصرفي).

جاء في القرار رقم: (1432/65ه) ما نصه: "إن عملية التحويل المصرفي (الحوالة) تصبح سليمة منتجة لآثارها متى أصبح المبلغ محل الحوالة أحد مفردات الحساب بموجب عملية سليمة، بالتالي فإنه لا يجوز للبنك التعدي عليها إلا بموجب إجراءات يكفلها النظام أو بعد اللجوء إلى الجهات القضائية للبت في موضوع الحوالة" (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص117).

نصَّ قرار اللجنة على أن عملية التحويل المصرفي تُصبح منتجة لآثارها متى ما كانت العملية سليمة، وعليه جاءت صيغة القرار بالنهي بلفظ (لا يجوز) للبنك التعدي على الحوالة بعد دخولها لحساب المستفيد، إلا بموجب إجراءات يكفلها النظام أو القضاء.

وعليه إذا تمَّ التحويل المصرفي بشكل صحيح، فلا يجوز للبنك التعدي على الحوالة، إلا بتوجيه من البنك المركزي، أو الجهات القضائية؛ لأن اعتداء البنك على الحوالة يمنع من استقرار المعاملات المصرفية والثقة بها.

المطلب الخامس: أثر دلالة النهي في قرارات لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في (الرهن).

جاء في القرار رقم: (1424/180ه) ما نصه: "عدم سداد العميل لمديونيته للبنك. مؤدى ذلك. عدم جواز مطالبته برد الرهن " (مدونة المبادئ القضائية، د.ت، ص208).

نصَّ قرار اللجنة على أن عدم سداد العميل لمديونيته للبنك، يمنع من مطالبته برد الرهن، فجاء القرار بنهي العميل عن المطالبة برد الرهن بلفظ (عدم الجواز) أي: لا يجوز له إذا لم يسدد المديونية التي عليه أن يطالب برد الرهن؛ لأن الرهن أُخذ ضماناً للمرتهن، فلا يصح للراهن المطالبة بردّه قبل أن يستوفي المرتهن حقه؛ لأن هذا ينافي الحكمة من مشروعية الرهن، وهو حفظ حقّ المرتهن.

الخاتمة

الحمد لله، ففي ختام هذه الدراسة التي خلُصت فيها إلى فوائد عدة من أبرزها:

1- أن دلالة الأمر المطلق الوجوب عند جمهور الأصوليين.
2- أن دلالة النهي المطلق التحريم عند جمهور الأصوليين.
3- أن دلالة الأمر والنهي لا يكاد يخلو منهما قرار إداري أو حكم قضائي.
4- أن أثر دلالة الأمر في القرارات: وجوب تطبيق القرار المأمور به.
5- أن أثر دلالة النهي في القرارات: فساد المنهي عنه.
6- وقوف لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية إلى جانب القضاء في تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة.
7- أن لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية اعتنت بجانب دلالات الألفاظ عموماً ودلالة الأمر والنهي خصوصاً في صياغة قراراتها.

أهم التوصيات:

أولاً: إلزام صائغي القرارات والأحكام بالعناية بدلالات الألفاظ؛ لعظيم أثرها في فهم وتفسير النصوص.

ثانياً: بيان أثر دلالة النفي والاثبات في هذه اللجان أو في اللجان الأخرى، كاللجان الجمركية، واللجان المرورية وغيرها فهي موضوعات لم تُطرق بالبحث، والله أعلم.

المصادر والمراجع

1- ابن فارس، أ، (1997) معجم *مقاييس اللغة*، دار الفكر، دمشق.
2- البصري، م، (1986) *المعتمد في أصول الفقه*، دار الكتب العلمية.
3- الإسنوي، ع، (1981) *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، مؤسسة الرسالة.
4- الأصبهاني، م، (1986) *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، دار المدني.
5- الآمدي، ع، (1890) *الإحكام في أصول الأحكام*، المكتب الإسلامي.
6- الجرجاني، ع، (١٩٨٣)، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

7- الجصاص، أ، (1994) *الفصول في الأصول*، وزارة الأوقاف الكويتية.

8- البغدادي، أ، (2001) *الفقيه والمتفقه*، دار ابن الجوزي.

9- الزحيلي، م، (2006) *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، دار الخير للطباعة.

10- السمعاني، م، (1999) *قواطع الأدلة في الأصول*، دار الكتب العلمية.

11- العثيمين، م، (2009) *الأصول من علم الأصول*، دار ابن الجوزي.

12- الغزالي، م، (1993) *المستصفى*، دار الكتب العلمية.

13- القاضي أبو يعلى، م، (1990) *العدة*، المكتبة الشاملة.

14- مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية (2022).

15- موقع لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية:
https://www.bfc.gov.sa/arsa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx

16- نظام المرافعات الشرعية السعودي (2014).

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v4.44.5